وان زوج جاريته قبل القبض جاز انتهي ويكون وطيء زوجها قبضا لاعقده قوله ذكر الشراني اخره فيه لف ونشر مشوش فيرجع قوله جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل القبض لقوله اووصية ويرجع قوله قبل الكيل لقوله بهبة ومعلوم ان الملك في الموهوب يقبضه وفي الموصي به بالقبول بعد موت الموصي يوضح هذا قول ابن الملك قيد بالاشتراء لانه اذا ملك مكيلا اوموزونا بهبة اوميراث اوغيرهما جاز له ان يتصرف قبل الكيل والوزن كذا في الكفاية انتهي قوله وقيد بكون المكيل مبيعا لانه اذا كان ثمنا جاز التصرف فيه مطلقا قال الكمال بان اشتري بهذا البر علي انه كر فقبضه جاز تصرفه فيه قبل ما هو من تمام قبضه انتهي وكان ينبغي للمصنف رحمه الله يذكرهنا ما يميز المبيع عن الثمن فالدراهم والدنانير اثمان ابدا اي علي كل حال سواصحبها حرف الباء اولا وسواكان ما يقابلها من جنسها اومن غيره ودوان القيم كالثياب والحيوان مبيعة ابدا والمثليات من المكيلات والموزونات والعدوديات المتقاربة اذا قوبلت بالنقد مبيعة اوبالاعيان وهي معينة ثمن اوغير معينة فمبيعة كذا قال اشتريت كرا من الحنطة بهذا العبد فلا يصح الا بشرايط السلم وقيل المثليات اذا لم

تكن

تكن معينة وقوبلت بغيرها ثمن مطلقا ولو دخل عليها الباء اذا عرف بهذا فالاثمان يجوز التصرف فيها قبل القبض استبدالا في غير الصرف والسلم واختلف في القرض والاصح جوازه قاله الكمال رحمه الله في هذا الباب ثم اعاده في كتاب الصرف الا انه قال فيما اذا كانت المثليات غير معينة ما نصه وان لم تعين اي المثليات فان صحبها حرف الباء وقابلها مبيع فهي ثمن وان لم يصحبها حرف الباء ولم يقابلها ثمن فهي مبيعة وهذا الان الثمن ما يثبت في الذمة دينا عند المقابلة انتهي قوله الا ان يكيل البايع بعد بيعه بحضرة المشتري هو الصحيح وهو قول عامة المشايخ وحضرت وكيله بالقبض كحضرته وقيل لا يكتفي به لظاهر الحديث لانه اعتبر هنا عين كما في الجوهرة والفتح قوله جاز التصرف في الثمن قبل قبضه يستثنى منه بدل الصرف والسلم لان المقبوض من راس مال السلم حكم عين المبيع والاستبدال بالمبيع قبل القبض لا يجوز وكذا في الصرف ويصح التصرف في القرض قبل قبضه علي الصحيح والمراد بالتصرف نحو البيع والهبة والاجارة والوصية وساير الديون كالثمن لعدم الضرر بعدم الانفساخ بالهلاك كالمهر والاجرة وضمان المتلفات وغيرها كبدل الخلع والعتق علي

Copyright © Beijing Shuangyu University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)